المعاوضات والتبرعات في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور :

عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس

المملكة المغربية

قال الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾

المائدة /1

وقال أيضا:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾

المائدة /3

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية. فالفقيه يبحث في عبادات ومعاملات المكلف لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من أفعاله.

وقد قسم أكثر الفقهاء الفقه الإسلامي إجمالا إلى قسمين:

- عبادات: وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده؛ وتشمل الصلاة والصيام والزكاة والحج.
- معاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية؛ أو تنظيم علاقته مع فرد أو مجتمع كالبيع والإجارة والرهن، والشركة والهبة والوصية ونحوها.

كما قسم الفقهاء المحدثون العقود إلى مجموعات، تحتوي كل مجموعة على ما يندرج تحتها من عقود تتفق في موضوعها، وطبيعتها ومقاصدها وأطلقوا على كل مجموعة اسما خاصا بها يميزها عن غيرها.

ومع هذا فتوجد عقود تدخل في أكثر من مجموعة واحدة، لأن لها أكثر من خاصية؛ ويمكن حصرها في المجموعات الآتية:

. المجموعة الأولى: عقود التمليكات؛ وتشمل عقود المعاوضات وعقود التبرعات.

. المجموعة الثانية: عقود الشركات، وتشمل الشركة، المضاربة أو القراض.

. المجموعة الثالثة: عقود الضمانات ، وتشمل الرهن، الكفالة والحوالة.

. المجموعة الرابعة: عقود الإنابات، وتشمل الوكالة والإيصاء.

. المجموعة الخامسة: عقود الأمانات، وتشمل الوديعة.

فعقود التمليكات هي التي يكون المقصود منها تمليك الشيء، فإن ورد التمليك على الأعيان كان بيعا؛ وإن ورد على المنافع كان إجارة أو إعارة.

وقد يكون التمليك بعوض وقد يكون بغير عوض؛ وبناء على هذا كانت عقود التمليك نوعان:

عقود المعاوضات :

وهي ما قامت على أساس المبادلة بين المتعاقدين، وعلى تملك كل منهما ما للآخر؛ سواء أكانت المبادلة مبادلة مال بمال كالبيع أم كانت المبادلة مبادلة مال بمنفعة ما كالإجارة. فكل ما فيه معنى المعاوضة والمبادلة بين طرفيه فهو عقد معاوضة.

وبالجملة فعقود المعاوضات بيوعات وإجارات. وهو ما سنتطرق إليه بتركيز في الفصل الأول من هذا الكتاب.

عقود التبرعات:

وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل، لأن التبرع هو التفضل بما لا يجب؛ ويقال فعله متبرعا بمعنى متطوعا محتسبا. وهذا ما سنتعرض له بإيجاز في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الفصل الأول

عقـود المعاوضـات

المبحث الأول: البيع[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

البيع في اللغة مطلق المبادلة أو مقابلة شيء بآخر. وهو من أسماء الأضداد، أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء . قال الله تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[2] أي باعوه، وقوله سبحانه: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾[3].

والبيع اصطلاحا: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، أو عقد معاوضة على غير منافع. وهو مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ فسمي البيع صفقة.[4]

---

[1] . بداية المجتهد 94/2 . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر. القوانين الفقهية / 211. ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) الفقه الإسلامي وأدلته 343/4 وما بعدها. الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة 1409هـ –1989م، دار الفكر، دمشق. فقه المعاملات المالية في الإسلام /7 . الشيخ حسن أيوب. دار السلام القاهرة . الطبعة الأولى 1423هـ –2003م . تحفة الحكام باب البيوع / 128. ابن عاصم الأندلسي. الطبعة الأولى 1411هـ–1991م . دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، المغرب.

[2] . يوسف /20

[3] . البقرة /101

[4] . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، مادة بيع.

سعدي أبو جيب. دار الفكر . دمشق. طبعة 1419هـ/1998م.

. الفقه الإسلامي وأدلته 343/4.

المطلب الأول: مشروعية البيع، حكمه والحكمة منه.

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ؛ أي نقلا وعقلا.

فأما من القرآن، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2]

وأما من السنة فلأحاديث منها:

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [3]، و"سئل النبيε أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [4]. كذلك حديث : "إنما البيع عن تراض" [5].

وقد باع الرسولﷺ واشترى بنفسه، ووكل من يشتري له. كما أجمع المسلمون على شرعية البيع والشراء.

والحكمة في مشروعية البيع تتجلى في أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد أخيه الإنسان، وهو لا يبذله بغير عوض لأن الإنسان مدني بالطبع، فلا يستطيع العيش بدون التعامل مع الآخرين.

قال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر ≅ بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدم

ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه وتلبية حاجته، وفي هذا إطفاء لنار المنازعات والسرقات وخيانة الأمانات.

---

[1] . البقرة/274

[2] . البقرة/281

[3] . صحيح مسلم حديث رقم 1532

[4] . سنن البيهقي حديث رقم 10177

[5] . سنن ابن ماجة حديث رقم 2185

المطلب الثاني: آداب البيع

. السماحة في البيع والشراء:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى"[1].

. النصيحة والتنزه عن الغش والظلم:

فعن النبيε قال: " المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه"[2].

ولهذا توعد الرسولε من يبيع شيئا معيبا وهو يعلم دون أن يبينه بقوله ε: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ مر على صبرة[4] فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال : "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا" [5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما قدم النبيﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[6] فأحسنوا الكيل بعد ذلك".

وعن أنس عن النبيﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [7].

. الصدق في القول وتجنب الحلف الكاذب:

فعن النبيε قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" [8].

---

[1] . صحيح البخاري حديث رقم 1970

[2] . سنن البيهقي حديث رقم 10515

[3] . سنن ابن ماجة حديث رقم2247

[4] . الصبرة من الطعام وغيره الكوْمة المجموعة .

القاموس الفقهي مادة صبر .

[5] . سنن ابن ماجة حديث رقم 2223.

[6] . المطففين/1

[7] . صحيح البخاري حديث رقم 13.

[8] . سنن الدارمي حديث رقم 2539.

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. دار الكتاب العربي، سنة النشر 1407هـ . 1987م.

وقال الرسول ﷺ : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان، وبينا بورك لهما في بيعهما؛ وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما. اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب"[1].

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه رضي الله عنهما أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: "يا معشر التجار" فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، ومن هم يا رسول الله؟ قال المسبل[3]، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"[4].

. إقالة النادم بنقض البيع معه.

وذلك لقول الرسول ﷺ :" من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"[5]

المطلب الثالث: أركان عقد البيع

أركان البيع عند جمهور الفقهاء: المتبايعان (البائع والمشتري) والمبيع (المحل و الثمن) وصيغة البيع (الإيجاب والقبول) .

وركن البيع عند الأحناف: الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما.

والإيجاب عند الأحناف هو الفعل الخاص الدال على الرضا، الواقع أولا من كلام أحد المتبايعين؛ سواء وقع من البائع أو من المشتري. والقبول ما ذكر ثانيا من كلام أحد المتبايعين.

بيد أن الإيجاب عند جمهور الفقهاء هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخرا، والقبول هو ما يصدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا.

---

[1] . صحيح البخاري حديث رقم13

[2] . سنن الترمذي حديث رقم120

[3] . سبل الإزار: أرخاه

مختار القاموس مادة سبل

الطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب. ليبيا . تونس 1980

[4] . السنن الكبرى حديث رقم6049

[5] . سنن أبي داود حديث رقم3460

وينعقد البيع بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعادتهم.

وقد يتفق المتبايعان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول؛ مثل أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن؛ أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة. وهذا ما يعرف بالتعاطي أو بيع المعاطاة أو المراوضة.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تصحيح بيع المعاطاة متى كان دالا على الرضا ومعبرا عن إرادة المتبايعين. لأن البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، فضلا على أن العادة جرت على البيع بالتعاطي.

بيد أن الشافعية أنكروا التعاطي وقالوا أنه يشترط أن يقع البيع بالألفاظ الصريحة أو بالكتابة، بالإيجاب والقبول؛ وعمدتهم قوله ﷺ : "إنما البيع عن تراض". والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من الألفاظ.

فما هي شروط الإيجاب والقبول، أي صيغة البيع؟

أولا: الأهلية

وهي أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلا مميزا، والتمييز مقدر بتمام السنوات السبع.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة أن تصرف الصغير المميز بالبيع والشراء ينعقد بإجازة الولي. وذلك لأن دفع المال إلى الصبي بعد رشده متوقف على اختباره بالبيع والشراء، فكان لابد من القول بصحة تصرفاته وعقوده؛ ولكن بإذن الولي تحصيلا للمصلحة.

بينما لا ينعقد بيع الصغير عند الشافعية لعدم أهليته لأن شرط العاقد بائعا أو مشتريا أن يكون راشدا. ويتحقق الرشد بالتكليف وصلاح الدين والمال، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَلا تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً﴾[1]

وعقود البيع والشراء من المكره باطلة عند جمهور الفقهاء، فاسدة عند جمهور الأحناف؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1] . النساء/5

ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. ولقول النبي ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ثانيا: موافقة القبول للإيجاب

من شروط صيغة البيع أن يكون القبول موافقا للإيجاب، وذلك بأن يرد على كل ما أوجبه البائع. فإذا قال إنسان لآخر: بعتك هذين الثوبين بألف درهم، فقال المشتري: قبلت هذا الثوب، وأشار إلى واحد منهما؛ لا ينعقد البيع.

فإذا قال لآخر: بعتك هذه الدار بما فيها من مفروشات بخمس مائة ألف درهم مثلا، فقال المشتري: قبلت شراءها دون المفروشات بثلاث مائة ألف درهم مثلا؛ لم ينعقد العقد أيضا لتفريق الصفقة على البائع.

ولو قبل المشتري بأكثر مما طلب البائع، انعقد البيع؛ لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل بداهة؛ غير أنه لا يكون ملزما إلا بالثمن الذي طلبه البائع.

ثالثا: اتحاد مجلس البيع

وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن كان الطرفان حاضرين معا.

وبخصوص البيع حالة المشي أو الركوب، فإن اتصل الإيجاب والقبول انعقد البيع. فإن كان بينهما فاصل لا ينعقد لأن مجلس البيع تبدل بالمشي والسير.

ولو تبايع الطرفان على ظهر سفينة أو على متن قطار أو طائرة انعقد البيع، لأن الإنسان لا يستطيع إيقاف هذه الوسائل؛ فاعتبر المجلس فيها واحدا وإن طال.

وإذا أرسل أحد المتعاقدين رسولا إلى آخر، وأخبره بالرسالة فقبل المشتري في مجلس أداء الرسالة تم البيع بينهما.

فما هي صفة الإيجاب والقبول؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بلزوم العقد بالإيجاب والقبول بمجرد تمام لفظ البيع والشراء لأن المراد بالمتبايعين في حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع. والمراد

[1] . النساء/29

بالتفرق، تفرقهم بالأقوال وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول. و لقول عمر ﷺ : "البيع صفقة أو خيار"[1].

أما الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري[2] فقالوا بأن البيع ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول، ويكون العقد غير لازم مادام المتعاقدان في مجلس العقد؛ لأنه يكون لكل منهما الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ماداما مجتمعين ولم يتفرقا أو يتخايرا.

ويعتبر في التفرق العرف: وهو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، والمراد به التفرق بالأبدان، وهو التفرق حقيقة وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة؛ لأنه معلوم أن المتبايعين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد. وهذا هو خيار المجلس، لما روى الشيخان أن الرسولﷺ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر : اختر" أي اختر اللزوم.

المطلب الرابع: شروط عقد البيع

يشترط في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط:

1. شروط الإنعقاد:

وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقدا شرعا، وإلا كان باطلا.

وقد اشترط الأحناف لانعقاد البيع شروطا في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه.

أما ما يشترط في العاقد فشرطان:

. أن يكون العاقد عاقلا مميزا.

فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل، ولا يشترط البلوغ فيصح تصرف الصبي المميز.

. أن يكون العاقد متعددا.

---

[1] . سنن البيهقي حديث رقم 10234.

[2] . أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم وهو أحد الأئمة المجتهدين ت161هـ.

. طبقات الفقهاء : 65 . أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، مطبعة بغداد سنة 1356هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. 127/2. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، حققه وعلق حواشيه وصنع فهارسه محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة 1، سنة 1367هـ –1948م، مطبعة السعادة . مصر.

فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين؛ إلا في الأب لوفور شفقته، ووصيه إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر لليتيم؛ والقاضي لولايته العامة.

قال ابن عاصم:

أب علـى بنيه فـي وثـــاق ≅ حجر لـه يبيع بالإطلاق

ومن أصـم وأبكـم العقـود ≅ جائزة ويشهـد الشهـــود

بمقتضى إشارة قـد أفهمت ≅ مقصوده وبرضـاه أعلمت

فإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا ≅ لفقده الإفهام والفهـم معا

كذاك للمجنـون والصغير ≅ يمنع والسكران للجمهـور

وذو العمى يجوز الابتياع له ≅ وبيعـه وكـل عقـد أعمله

وأما ما يشترط في المعقود عليه أي المبيع فأربعة شروط:

. أن يكون المبيع موجودا:

فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده، كبيع الثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجر؛ وبيع الحمل واللبن في الضرع. لما جاء عن النبيﷺ أنه نهى عن بيع المعدوم.

. أن يكون المبيع مالا متقوّما[1]:

فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالميتة والدم، ولا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم.

قال ابن عاصم:

ونجس صفقتـه محـظـوره ≅ ورخصوا في الزبل للضروره

واتفقوا أن كلاب الماشيه ≅ يجوز بيعها ككلب الباديه

[1] . يقال في اللغة قَوَّمَ السِّلعة إذا ثمَّنَها.

مختار القاموس مادة قوم.

. أن يكون محرزا، أي أن يكون مملوكا في نفسه:

وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص. فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك كالحطب والكلأ والوحيش في البراري.

. أن يكون مقدور التسليم عند العقد:

فلا ينعقد بيع معجوز التسليم، وإن كان مملوكا للبائع كالحيوان الشارد، والطائر الفار، والسمك في البحر.

وأما ما يشترط في نفس العقد: فهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب. فأما ما يشترط في مكان العقد فهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

2 . شروط النفاذ:

العقد النافذ هو الذي لا يتوقف على إجازة أو إذن من أحد.

ولنفاذ العقد شرطان:

الأول: الملك أو الولاية

والملك هو حيازة الشيء، متى كان الحائز له قادرا وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي.

والولاية سلطة شرعية ينعقد بها العقد وينفذ؛ وهي إما أصلية: وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه. أو نيابية: وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقص أو عديم الأهلية.

الثاني . ألا يكون في المبيع حق لغير البائع

وعلى هذا لا ينفذ بيع الراهن المرهون، وإنما يكون البيع موقوفا على إجازة المرتهن.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المتصرف للغير بغير إذنه وهو المصطلح عليه بالفضول:

. تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الأحناف والمالكية لأن الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة. ثم ربما كان في العقد مصلحة للمالك؛ كما أن للمالك ألا يجيز العقد إذا لم يجد فيه فائدة.

وقد ثبت أن الرسولﷺ فيما يرويه البخاري وغيره "أعطى عروة البارقي[1] دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك"[2].

وعن حكيم بن حزام [3] أن النبيﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة يضحيها، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار جاء به هو والشاة للرسول ﷺ ، فأثنى عليه، ودعا له بالبركة[4].

فالرسولε لم يأمر في الحالتين في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع.

بيد أن الشافعية والظاهرية أبطلوا بيع الفضولي، لأنه يشترط في المبيع أن يكون مملوكا لمن له العقد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا بيع إلا فيما تملك"، وصح أيضا النهي عن بيع ما ليس مملوكا للبائع. وذلك للضرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد وما يترتب عليه من النزاع.

وقالوا عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام أنه محمول على أنه كان وكيلا مطلقا عن النبي ﷺ.

3 . شروط صحة البيع:

تشترط لصحة البيع شروط عامة وأخرى خاصة:

فأما الشروط العامة فهي التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة، وهي أن يخلو عقد البيع من العيوب التالية:

- الأول: الجهالة، كما لو باع شاة من قطيع.
- الثاني: الإكراه، وهو حمل المستكره على بيع لا يرضاه.
- الثالث: التوقيت، وهو أن يوقت البيع بمدة؛ كما لو قال : بعتك هذا الثوب شهرا؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

---

[1] . عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وذلك قبل أن يستقضي شريحا.

أسد الغابة . باب العين.

[2] . سنن الترمذي حديث رقم1257.

[3] . حكيم بن حزام، كان من أشراف قريش، مات سنة أربعة وخمسين.

سير أعلام النبلاء44/3 ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة ، سنة النشر : 1422هـ ، 2001م.

[4] . السنن الكبرى، حديث رقم 11613.

- الرابع: الغرر، كما لو باع بقرة على أنها تحلب كذا لترا لأنه قد ينقص.

وفي خصوص الغرر يقول ابن عبد البر: " وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الحظو والقمار، وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر أوصافه؛ فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر، فليس من بيوع الغرر..." [1]

- الخامس: الضرر: ويراد به ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع؛ كما لو باع مترا من ثوب يضره التبعيض.
- السادس: الشرط المفسد، وهو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف. أو يقتضيه العقد مثل أن يبيع سيارة على أن ينتفع بركوبها شهرا بعد البيع، أو دارا على أن يبقى ساكنا بها لمدة؛ أو يشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغا من المال.

وأما الشروط الخاصة في عقد البيع فهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض:

كالقبض في بيع المنقولات:

أي أنه إذا باع شخص شيئا من المنقولات التي كان قد اشتراها، فيشترط لصحة بيعه أن يكون قد قبضها من بائعها الأول؛ لأن المنقول يكثر هلاكه، فيكون في بيعه ثانية قبل قبضه غرر.

وكالتقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفا[2].

وكالمماثلة في البدلين إذا كان المال ربويا.

4 . شروط لزوم البيع

يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد؛ مثل خيار الشرط والوصف، والرؤية والعيب، والغبن... فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار، فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله.

---

[1] . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. 735/2. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) الطبعة الأولى، سنة 1407هـ-1987م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[2] . الصرف اصطلاحا: بيع النقد بالنقد.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة صرف.

قال ابن عاصم:

بيع الخيار جائز الوقوع ≅ لأجل يليـق بالمبيـع[1]

فهذه إذن هي شروط البيع بأنواعها الأربعة، فإذا فقد شيء من شروط الانعقاد بطل البيع، أو من شروط الصحة فسد، أو من شروط النفاذ توقف، أو من شروط اللزوم كان لمن له الخيار فسخه.

المطلب الخامس: البيوع الممنوعة[2]

– الربا

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الربا لغة الزيادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً لِّتُرْبُواْ فِيۤ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [3] أي ليكثر.

واصطلاحا هو زيادة غير مشروعة في أشياء مخصوصة، أو هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة. [4]

والربا محرم بالكتاب والسنة، وهو من كبائر المحرمات.

ومن أدلة تحريمه من القرآن قول الله تعالى: ﴿ ٱلذِين يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوۤاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾5 وليس المراد بقوله ﴿ٱلذِين يَاكُلُونَ

---

[1] . للمزيد من التفصيل انظر: "نظرية الخيار في الفقه الإسلامي"، الدكتور عبد الرحيم غازي. رسالة جامعية نوقشت بتاريخ 15 ماي 1994 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب.

[2] . بداية المجتهد2/93. القوانين الفقهية/214 وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته 4/500 و668. فقه المعاملات المالية/132. تحفة الحكام / 128 وما بعدها. فقه السنة/282. سيد سابق، دار السلام ، القاهرة .

[3] . الروم/38

[4] . القاموس الفقهي مادة ربو.

[5] . البقرة/274

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يتعامل بالربا. وإنما خص الآكل لزيادة التشنيع على فاعله.

وقوله تعالى: ﴿ لاَ يَقُومُونَ ﴾ قيل إن المراد تشبيه من يجمع ماله من الربا بالمجنون، لأن الحرص والطمع في الجمع قد استفزه حتى صار شبيها في حركته بالمجنون. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِين ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾[1].

ومن أدلة تحريم الربا من الحديث النبوي الشريف:

قوله ε: "اجتنبوا السبع الموبقات[2]، قيل يا رسول الله ما هي: قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3].

وقال أيضا: " لعن الله آكل الربا ومؤكله، وشاهديه وكاتبه"[4].

وقد حرم الربا سواء قل أو كثر، لأنه أخذ مال الغير بغير وجه شرعي، كما أنه سبب في العداوة، وفيه امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلا وتركا، ولفتٌ إلى القرض الحسن.

وعقلا " فإنه بعملية رياضية سيتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائما!" [5]

كما " كانت علة تحرير ربا الفضل في الأعيان المنصوصة هي كونها طعاما، سواء كان متخذا للقوت كالبر والشعير وغيرهما، أو للتفكه كالتمر والزبيب والعسل وغيرها؛ أو لإصلاح الطعام كالملح .

---

[1] . البقرة /277

[2] . الموبقات أي المهلكات

[3] . صحيح البخاري حديث رقم 2615

[4] . سنن أحمد حديث رقم3725

[5] . في ظلال القرآن 318/1.

سيد قطب ، دار الشروق، الطبعة 34 سنة 1425هـ2004م

فالمطعوم كله يحرم فيه ربا الفضل، لأنه يمس أهم ما يملك الناس وتتوقف عليه حياتهم وترتبط به معيشتهم"[1]

وعلى هذا فالربا أنواع:

- **ربا النسيئة:**

وهو ربا القرض. وذلك أن يكون للمرإ على آخر دين، وحين يحل وقت سداد الدين يقول للمدين: إما أن تقضي ما عليك، وإما أن تربي؛ أي تزيد في الدين. وهو ما ذكره الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [2]وبقوله ﷺ:" ألا وإن ربا الجاهلية موضوع"[3] ومنه قاعدة : "أنظرني أزدك" و "اقض أو ارب".

- **ربا الفضل:**

وهو بيع الجنس الربوي الواحد بجنسه متفاضلا. فقد ذكر النبيε ستة أنواع من الأموال التي يقع فيها هذا النوع من الربا، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح لقوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[4].

ويقع الربا في هذه الأصناف:

ـ بأن تبيع ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، و برا ببر أو شعيرا بشعير، أو تمرا بتمر أو ملحا بملح بزيادة ولو كانت قليلة. فمن باع ذهبا عبارة عن عشرين غراما بذهب مثله مع زيادة عشر غرام مثلا فهو ربا، وهكذا في سائر الأصناف. قال النبيﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا[5]

---

[1] . نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/394. الدكتور محمد الروكي الطبعة 1 سنة 1414هـ -1994م. مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، المغرب.

[2] . البقرة /277.

[3] . سنن البيهقي حديث رقم10244.

[4] . صحيح مسلم رقم1587.

[5] . أي لا تفضلوا ولا تزيدوا .

منجد الطلاب مادة شفف. الطبعة 26 ، دار المشرق، بيروت.

بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورِق إلا مثلا بمثلٍ. ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[1]

وروى الشيخان "أن بلالا جاء إلى النبيﷺ بتمر بردي، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا يا بلال؟ قال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبيε، فقال النبي ﷺ: أوه[2]، عين الربا، عين الربا. لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به" [3] .

- بيع الجنس الربوي بجنسه تفاضلا ونسيئة.

فيجوز مثلا بيع عشرين غراما من الذهب بثلاثين غراما من الفضة، وهكذا شرط القبض في المجلس لقوله ﷺ " بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد"[4]. وقال أيضا : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء. والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء"[5]

فعند اختلاف الجنس يسقط شرط المماثلة، ويبقى شرط التقابض في المجلس في كل جنسين يجري فيهما الربا.

قال ابن عاصم:

البيع للطعام بالطعام ≅ دون تناجز من الحرام

والبيع للصنف بصنفه ورد ≅ مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

والجنس بالجنس تفاضلا مُنع ≅ حيث اقتيات وادخار يجتمع

وغير مقتات ولا مدخر ≅ يجوز مع تفاضل كالخضر

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق ≅ جاز مع الإنجاز باتفاق

وهذه الأصناف الستة أجمع العلماء على أن الربا يقع فيها حسب ما سبق. فهل يقاس عليها غيرها أم لا؟ وإذا كان غيرها يقاس عليها فما العلة التي يعتمد عليها القياس؟

---

[1] . صحيح مسلم حديث رقم 74

[2] . أوه : التحزن

[3] . صحيح البخاري حديث رقم 2188

[4] . سنن البيهقي حديث رقم 10263

[5] . صحيح البخاري حديث رقم 2065

مادام أنه جاءت السنة بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلا، ولم يقم دليل شرعي على هذا الحكم؛ اختلف الفقهاء في هذه العلة:

وقف الظاهرية وبعض الفقهاء مع النص الشرعي الذي ذكر الأنواع الستة، وهي التي يقع فيها الربا لا غير.

والعلة عند الحنفية: اتحاد الجنس وكون الأصناف مما يكال أو يوزن. فيقاس عليها كل المقدرات بالكيل والوزن حتى ولو لم تكن طعاما ولا قوتا مدخرا.

وأما عند الشافعية: اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف أثمانا أو طعاما، فلا يقاس عليها إلا ما كان أثمانا أو طعاما.

وعند المالكية: اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف أثمانا أو طعاما، فيجب أن يكون المقيس من الأثمان أو قوتا مدخرا.

يقول الدكتور محمد الروكي ـ حفظه الله ورعاه ـ بصدد تحديد علة الربا:

"والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن أنسب ما بسطوه من علل هذه الأصناف الأربعة، وألصقه بروح الشريعة ومقاصدها هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي (ح) من أن علة ذلك هي الطعمية، لأن المساس بالطعام والتلاعب في التعامل به وإيقاع الغبن فيه، هو مساس بالأمن الاقتصادي للناس بل وبأخطر عنصر من عناصره، إذ هو قوام تغذيتهم وأساس حياتهم..." [1].

ومن البيوع الممنوعة كذلك:

ـ بيع العربون:

وهو ما يعجله المشتري من الثمن على أن يحسب منه إن مضى البيع، وإلا استحق للبائع. لما روي عنهﷺ :" أنه نهى عن بيع العربون"[2].

ـ بيع العينة:

وهو أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه من المشتري بثمن حال أقل مما باعه. لقوله ﷺ: " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم".

---

[1] . نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء /394.

[2] . الموطأ حديث رقم419.

- بيع حاضر لباد:

ذلك أنه إذا قدم البادي بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها في السوق، والناس في حاجة إليها، لا يجوز للحضري أن يقول له: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد مدة بأكثر. وذلك لقوله ﷺ: " لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".[1]

- تلقي الركبان:

لا يجوز تلقي الركبان قادمين بالسلع خارج البلد فيشتريها منهم هناك، ثم يدخل بها السوق فيبيعها كما شاء لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة، والإضرار بالتجار في الأسواق، قال ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد"[2].

- بيع النجش:

النجش هو الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها، وإنما ليوقع السوام عليها إغراء وتمويها، لقول الرسول ﷺ: " لا تناجشوا"[3].

- البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة:

وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾.

- بيع الإنسان على بيع أخيه:

لحديث " لا يبع أحدكم على بيع أخيه"[4] وأما بيع المزايدة فجائز.

- بيع الثنيا:

وهو أن يستثني البائع شيئا من المبيع دون تعيين إلا أن يكون معلوما، لقول جابر: " نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والثنيا إلا أن تعلم"[5].

- بيع المصراة:

---

[1] . صحيح البخاري حديث رقم2574.

[2] . صحيح البخاري حديث رقم2043.

[3] . صحيح مسلم حديث رقم 1413.

[4] . سنن الدارمي حديث رقم2550.

[5] . صحيح البخاري حديث رقم2075.

وهو ترك اللبن في الضرع أياما لترى الدابة وكأنها حلوب، ليرغب الناس في شرائها، وذلك لقوله ﷺ: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[1].

- بيع المزابنة:

وهو أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بطعام كيلا. وبالجملة بيع كل رطب من حب أو ثمر بيابسه لقول جابر : " نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمزابنة ".

قال ابن عاصم:

وبيع معلوم بما قد جهلا ≅ من جنسه تزابن لن يقبلا

[1] . صحيح البخاري حديث رقم2041

المبحث الثاني: السلم[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

السلم لغة التسليم والسلف والسلام.

واصطلاحا بيع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، أو هو بيع آجل بعاجل؛ أو بيع موصوف في الذمة.

المطلب الأول: مشروعية السلم وحكمه والحكمة منه

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من القرآن فلقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾[2]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما من السنة فروى ابن عباس عن رسول اللهﷺ "أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السَّنَة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

والسلم جائز بالإجماع لحاجة الناس إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم ارتفاقا. ولهذا يطلق على السلم بيع المحاويج.

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة اقتصادية ترخيصا للناس وارتفاقا بهم.

---

[1] . بداية المجتهد 151/2. القوانين الفقهية/231 . الفقه الإسلامي وأدلته 597/4. أحكام المعاملات الشرعية/428. الشيخ علي الخفيف . الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م. دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، مصر. فقه المعاملات المالية في الإسلام /175. تحفة الحكام فصل في السلم / 187.

[2] . البقرة /281

[3] . صحيح البخاري حديث رقم2124

المطلب الثاني: أركان السلم و محله

الثمن هو رأس مال السلم وصاحبه هو المسلم. [1] والمبيع يسمى مسلما فيه، وصاحبه هو المسلم إليه. والصيغة إيجاب وقبول يفيد السلم.

أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

كما اتفق الفقهاء على امتناع السلم في الدور والعقار، أي فيما لا يثبت في الذمة.

قال ابن عاصم:

فيما عدا الأصول جوز السلم ≅ وليس في المال ولكن في الذمم

واختلف الفقهاء في العروض والحيوان:

فمنع ذلك أبو داود وبعض أهل الظاهر لظاهر الحديث، وأجاز الجمهور السلم في العروض التي تنضبط بالصفة والشدة. بيد أنه لا يجوز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة والثوري وأهل العراق وعمدتهم ما روي عن ابن عباس: " أن النبيﷺ نهى عن السلف في الحيوان"[2] و "بنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" [3].

المطلب الثالث: شروط السلم

من شروط السلم المجمع عليها هي:

- أن يكون الثمن والمثْمَن مما يجوز فيه النساء.
- أن ينضبط المبيع بوصف تام، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره، حتى لا يقع خلاف يؤدي إلى العداوة.
- أن يكون موجودا عند حلول الأجل.
- أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ.

---

[1] . القاموس الفقهي مادة سلم

[2] . سنن الدارقطني حديث رقم268

[3] . سنن ابن ماجة حديث رقم 2270

قال ابن عاصم:

وشرط ما يسلم فيه أن يرى ≅ متصفـــا مؤجلا مقـــدرا

من كيل ووزن وذرع أو عدد ≅ مما يصاب غالبا عند الأمد

وشرط رأس المال أن لا يحظلا[1] ≅ في ذاك دفعــه وأن يعجلا

[1] . الحظل : المنع من التصرف.

مختار القاموس مادة حظل.

المبحث الثالث: الاستصناع[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال صنع الشيء صنعا لغة عمله، واصطنع خاتما: أمر أن يصنع له.

والاستصناع اصطلاحا: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.[2]

وهو عقد على شراء ما سيقوم الصانع بصنعه؛ بحيث تكون العين من الصانع، فإن كانت من المستصنع فإنه يكون إجارة.

وعلى هذا، فالاستصناع بيع يشبه الإجارة، حتى قيل إنه إجارة ابتداء بيع انتهاء. والأهم عند الحنفية أن الاستصناع بيع.

المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع

الاستصناع بيع معدوم كالسلم، وبيع المعدوم لا يجوز لنهي الرسول ﷺعنه.

إلا أن الحنفية أجازوه استحسانا لتعامل الناس به من غير نكير، وقد قال الرسولﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[3]، وقال ابن مسعود:" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[4].

كما يصح عن المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم؛ ويشترط فيه ما يشترط في السلم؛ ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد.

---

[1] . الفقه الإسلامي وأدلته 631/4 . أحكام المعاملات الشرعية 430/3.

[2] . مختار القاموس مادة صنع.

[3] . سنن ابن ماجة حديث رقم 3950.

[4] . الموطأ حديث رقم 241.

المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه

ينعقد عقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع.

ولجواز عقد الاستصناع يشترط ما يلي:

- بيان المصنوع بيانا تاما.
- أن يكون فيما يجري التعامل باستصناعه وإلا كان سلما.
- ألا يكون فيه أجل، فإن حدد أجل لتسليم المصنوع انقلب العقد سلما عند أبي حنيفة؛ ودليله أن العاقد إذا حدد أجلا فقد أتى بمعنى السلم.

بيد أن هذا ليس بشرط عند الصاحبين لأن العادة جرت بتحديد الأجل في الاستصناع.

المطلب الثالث: أحكام عقد الاستصناع

عقد الاستصناع عقد غير لازم قبل الصنع وبعده، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو عدمه.

فإذا جاء الصانع بالمصنوع إلى المستصنع سقط خياره ويبقى الخيار للمستصنع عند أبي حنيفة ومحمد[1]؛ بيد أنه لازم عند أبي يوسف[2] إذا استوفى شروطه دفعا للضرر عن الصانع تماشيا مع مبدأ القوة الملزمة للعقود.

وعليه، فإنه من الفروق التي يمكن ملاحظتها بين عقد الاستصناع والسلم أن عقد السلم لازم بيد أن الاستصناع غير لازم.

كما يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد بينما لا يشترط ذلك في الاستصناع...

---

[1] . محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق صاحب أبي حنيفة .

سير أعلام النبلاء. الجزء التاسع ، محمد بن الحسن.

[2] . قاضي القضاة، أبو يوسف الكوفي الإمام المجتهد.

سير أعلام النبلاء . الجزء الثامن ، القاضي أبو يوسف.

المبحث الرابع: الإجارة [1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الإجارة والأجر لغة الجزاء على العمل، ويقال استأجر العامل اتخذه أجيرا. والإجارة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد.

والإجارة اصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض، أو هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم.

وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، أي أنها تتعلق بالعاقل. بيد أن الكراء يتعلق بغير العاقل، أي بالعقار والدواب والعروض[2].

المطلب الأول: مشروعية الإجارة وحكمها

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من القرآن فلقوله تعالى: ﴿ فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3] .

وأما من السنة فلما خرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: " استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل[4] هاديا خريتا[5] وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما"[6].

وعلى هذا، فالإجارة جائزة. وتتمثل الحكمة منها في أن حاجة الناس للمنافع كالحاجة إلى الأعيان.

---

[1] . بداية المجتهد 165/2 . القوانين الفقهية /236. الفقه الإسلامي وأدلته 729/4 . فقه المعاملات المالية /243 . أحكام المعاملات الشرعية /448 . تحفة الحكام فصل في الإجارة /197.

[2] . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة أجر.

[3] . الطلاق/6

[4] . بنو الديل بطن من عبد القيس بن ربيعة من العدنانية.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي /63.

[5] . الخريت : الدليل الحاذق .

مختار القاموس مادة خرت.

[6] . صحيح البخاري حديث رقم 2144.

المطلب الثاني: أركان الإجارة وشروطها

ركن الإيجار عند الأحناف: الإيجاب والقبول، وأركانه عند الجمهور: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، ومحل أي (أجرة ومنفعة).

ويشترط في المؤجر والمستأجر ما يشترط في المتبايعين. وتنعقد الإجارة باللفظ الموضوع لها، وهو الإجارة والكراء.

ويشترط في المنفعة أن تكون مما يجوز إجارته وهو :

- ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه:

فلا تجوز إجارة المطعومات والمشروبات مثلا، لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف أعيانها.

- وما كانت منفعته مباحة:

فلا يجوز الاستئجار للنياحة والغناء المحرم...

- أن تكون المنفعة معلومة:

وذلك إما بالزمان كالمياومة، والمشاهرة، والمسانهة، مثل كراء الدور والحوانيت. وإما بغاية العمل كخياطة الثوب وعمل الباب.

وأما الأجرة، فينبغي أن تكون مما يجوز بيعه:

وعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة أخرى سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى، أو مختلفا كمنفعة دار بمنفعة أرض للزراعة. وبهذا قال مالك والشافعي والحنابلة. وقال أبو حنيفة لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى، ولا إجارة بمنفعة بهيمة. ولعله رآها من باب الدين بالدين.

واختلف الفقهاء في إجارة المشاع فأجازه مالك والشافعي لإمكان الانتفاع مع الشريك، ومنع ذلك أبو حنيفة لتعذر الانتفاع مع الشياع.

المطلب الثالث: أحكام الإجارة

- لزوم الأجرة:

تلزم الأجرة عند مالك جزء فجزء بحسب ما يقبض من المنافع، إلا أن يشترط تقديمها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ حيث أمر بإتيانهن الأجر بعد الإرضاع. وقال الرسولﷺ:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . وذكر . ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"[1]. وقال أيضا : "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[2].

بيد أن الأجرة تجب بنفس العقد عند الشافعي ، وكأن تأخيرها من باب الدين بالدين.

- الضمان في الإجارة:

يضمن المستأجر إذا لحقه تلف إعمالا للمصلحة وسدا للذريعة. كما أن من عالج مريضا بأجرة، ولم يكن معتمدا في وظيفته[3]فأتلف شيئا فعليه ضمانه. لقول الرسولﷺ : " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"، ويعزر.

- انتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة بانقضاء مدة الكراء، وبهلاك العين المؤجرة، وبالإقالة[4]؛ كما تنتهي بموت أحد المتعاقدين عند الأحناف خلافا للجمهور.

قال ابن عاصم:

العمل المعلوم من تعيينه ≅ يجوز فيه الأجر مع تبيينه

وللأجير أجرة مكمله ≅ إن تم أو بقدر ما عمله

---

[1] . صحيح البخاري حديث رقم2114.

[2] . سنن ابن ماجة حديث رقم2443.

[3] . أي لم يكن معترفا به بهيئة طبية أو شبه طبية

[4] . الإقالة: رفع عقد البيع وإزالته.

القاموس الفقهي مادة الإقالة.

المبحث الخامس : الجعالة[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

الجِعالة أو الجَعالة أو الجُعالة أي الجُعل لغة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

واصطلاحا عرفها المالكية بأنها الإجارة على منفعة مظنون حصولها، أو عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه. ويمثل لها الفقهاء عادة بحالة رد الدابة الضائعة... [2]

المطلب الأول: مشروعية الجعالة

لا تجوز الجعالة عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي لما فيها من الغرر على سائر الإجارات التي يشترط لها العلم في العمل والمدة...

بيد أن الجعالة مشروعة عند المالكية والشافعية والحنابلة وعمدتهم قول الله تعالى : ﴿فَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ [3] ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[4] من الطعام جائزة له. [5]

وما روي أن ناسا من أصحاب رسول اللهﷺ أتوا حيا من أحياء العرب، فلم يقروهم[6]، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق[7]؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا،

---

[1] . بداية المجتهد 177/2. القوانين الفقهية/236. الفقه الإسلامي وأدلته783/4. تحفة الحكام، فصل في الجعل /200.

[2] . القاموس الفقهي مادة جعل.

[3] . الصاع الذي يكال به يذكر ويؤنث وهو السقاية.

القاموس الفقهي مادة الصاع.

[4] . يوسف /72.

[5] . صفوة التفاسير 56/2.

[6] . قرى الضيف قرى أضافه.

مختار القاموس مادة قرى.

[7] . رقاه رقيا: نفث في عوذته.

مختار القاموس مادة رقَيَ.

فجعلوا لهم قطيع شاء[1]. فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول اللهﷺ عند ذلك، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم"[2].

قال الإمام البغوي: "في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن، وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والذكر من الأفعال المباحة، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج".

كما أجمع جمهور الفقهاء على جواز الجعالة في الإباق[3] والسؤال.

وعقلا، فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة لأن من عمل عملا لا يقدر عليه صاحبه يستحق بذل الجعل له كالإجارة مكافأة له.

المطلب الثاني: أركان الجعالة وشروطها

أركان الجعالة ثلاثة: جاعل، جُعل وعمل.

والجعالة التزام بإرادة منفردة، فلا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل تدل على الإذن بالعمل بطلب صريح بعوض معلوم.

ويشترط في الجعالة ما يلي:

- يشترط في الجاعل مالكا كان أو غيره أن يكون بالغا عاقلا رشيدا.
- أن يكون الجعل مالا معلوما.
- أن تكون المنفعة معلومة، مباحة.

والقاعدة في هذا أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة.

---

[1] . جمع شاة، ويقال كذلك شياه وشواه

مختار القاموس مادة شوه.

[2] . صحيح البخاري حديث رقم 5404.

[3] . الإباق: الهرب.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة أبق.

المطلب الثالث: أحكام الجعالة

لا يستحق شيء من الجعالة إلا بتمام العمل، وهي ليست بعقد لازم فيجوز فسخه.

قال ابن عاصم:

الجعـل عقــد لا يلـزم ≅ لكن به بعد الشروع يحكم

وليس يستحق مما يجعل ≅ شيئا سوى إذا يتـم العمل

كالحفـر للبئـر ورد الآبق ≅ ولا يحـد بـزمـــان لائـق

وتفترق الجعالة عن الإجارة فيما يلي:

- لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعالة بخلاف الإجارة.
- العمل في الجعالة غير معلوم بيد أنه معلوم في الإجارة.
- المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل بخلاف الإجارة فإن المستأجر يحصل على بعض المنفعة بقدر ما عمل الأجير.

المبحث السادس: المساقاة والمزارعة والمغارسة[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال سقاه لغة دله على الماء، أو سقى ماشيته أو أرضه.

والمساقاة اصطلاحا هي أن يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، وتسمى معاملة ومناصبة.

ويقال زرع الحب بذره لغة، والمزارعة اصطلاحا عقد على الزرع ببعض الخارج. أو هي تسليم الأرض لمن يزرعها بجزء منها مشاع، وتسمى المخابرة والمحاقلة والقراح.

ويقال في اللغة: غرس الشجر يغرسه وأغرسه: أثبته في الأرض.

والمغارسة اصطلاحا: أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.[2]

المطلب الأول: مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة والحكمة منها

المساقاة جائزة عند الجمهور: مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وداود، وعمدتهم حديث ابن عمر الثابت: "أن رسول اللهﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول اللهﷺ شطر ثمرها" وفي بعض رواياته " أنهﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة".[3]

بيد أن المساقاة لا تجوز عند أبي حنيفة، وعمدته مخالفة الأثر الذي استند عليه الجمهور للأصول: لأن في المساقاة يحتمل أن يكون قد أقرهم على أنهم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم أهل ذمة.

كما استدل أبو حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبيﷺ نهى عن المخابرة : وهي المزارعة. ولأن أجر المزارع وهو ما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد؛ أو

---

[1] . بداية المجتهد2/184. القوانين الفقهية/240. الفقه الإسلامي وأدلته 5/613. تحفة الحكام فصل في المزارعة/204.

[2] . مختار القاموس مادة سقى، زرع وغرس. والقاموس الفقهي مادة المساقاة، المزارعة والمغارسة.

[3] . صحيح مسلم حديث رقم1551.

مجهول لجهالة ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئا. وكل من الجهالة وانعدام المحل مفسد عقد الإجارة.

ومن حكمة مشروعية المزارعة ـ عند القائلين بها ـ أنه ربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا؛ وربما كان مالك الأرض عاجزا عنها.

وأما المغارسة فهي مشروعة عند المالكية خلافا للجمهور لوجود الغرر.

المطلب الثاني: أركان المساقاة والمزارعة وشروطها

ركن المساقاة عند القائلين بها من الحنفية الإيجاب والقبول كالمزارعة، بيد أن أركان المساقاة عند الجمهور خمسة: العاقدان، الصيغة، محل المساقاة، العمل والثمار.

فبخصوص العاقدين يشترط فيهما الأهلية، فتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه لأن المساقاة عقد معاوضة. وتنعقد المساقاة بلفظ المساقاة أو بكل ما يدل عليها. واختلف الفقهاء في محل المساقاة:

- في النخيل فقط عند داود لأنها رخصة فلا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة.
- في النخيل والكُروم فقط عند الشافعي.
- في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك، وفي الأصول غير الثابتة كالمقاثئ والبطيخ كذلك والزرع عند مالك.

والعمل في الحائط منه ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو على العامل بالعقد كالحفر والزبر، والتقليم والسقي والتذكير والجذاذ وشبه ذلك. وأما ما لا يتعلق بالثمر أو ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعد انتهاء عقد المساقاة كحفر بئر أو بناء مخزن. فلا يلزمه ولا يجوز أن يشترط عليه.

فكل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال. وبالجملة على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر على ما جرى به العرف.وبالنسبة للثمار فيجب أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة، أي أن يكون نصيبه معلوما بالجزئية كالنصف والثلث... لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة لقوله ﷺ:" المسلمون عند شروطهم"[1].

[1] . صحيح البخاري حديث رقم 2154.

ومن شروط المساقاة كذلك أن تكون مدتها معلومة؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، نفيا للغرر. وأن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل. أما بعده فمن الفقهاء من لم يجوزها، ولو وقعت لكان إجارة لا مساقاة. ومنهم من أجازها لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر، فهي بعد بدوه أولى.

قال ابن عاصم:

إن عمل العامل في المزارعـه ≅ والأرض من ثان فلا ممانعه

إن أخرجا البذر على نسبة ما ≅ قد جعلاه جزء بينهما

والتزمت بالعقد كالإجاره ≅ وقيل بل بالبدء للعماره

الفصل الثاني

عقـــود التبرعات

المبحث الأول: الهبـة[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الهبة في اللغة العطية بلا عوض، وفي الإصطلاح: تمليك مال بلا عوض [2] أو تبرع الرشيد بما يملك .

المطلب الأول :

مشروعية الهبة ، حكمها والحكمة منها

الهبة مشروعة بعموم قول الله تعالى: ﴿۞ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩٢﴾[3]

أي لن تكونوا من الأبرار ولن تدركوا الجنة حتى تنفقوا من أفضل أموالكم. [4]

وقول عائشة رضي الله عنها كان النبيﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

وقول الرسولﷺ " تهادوا تحابوا"[5].

وعليه، فحكم الهبة الجواز و الثاني الحكمة منها تأليف القلوب فضلا عن الخير والإحسان...

المطلب الثاني: أركان الهبة وشروطها

أركان الهبة أربعة: الواهب ، الموهوب له، الهبة والصيغة.

أما الواهب فقد اتفق الفقهاء على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا الموهوب صحيح الملك؛ وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد.

---

[1] . بداية المجتهد2/245. القوانين الفقهية/314. الفقه الإسلامي وأدلته5/5. فقه المعاملات المالية/269. تحفة الحكام، فصل في الصدقة والهبة/216.

[2] . القاموس الفقهي مادة وهب.

[3] . آل عمران/92

[4] . صفوة التفاسير 198/1

[5] . الموطأ /908

أما المريض فقد ذهب الجمهور إلى أنها في ثلث ماله تشبيها بالوصية، وعمدتهم حديث عمران بن حصين عن النبيﷺ " في الذي أعتق ستة أعبد[1] عند موته، فأمره رسول اللهﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقي" [2].

قال ابن عاصم:

صدقة تجوز إلا مع مرض ≅ موت وبالدين المحيط تعترض

وأما الموهوب له فهو كل إنسان، ومن شرطه أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه.

واتفق الفقهاء على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة؛ أو تخصيص بعضهم بهبة جميع ماله دون بعض:

فذهب الظاهرية إلى القول بتحريم التفضيل فضلا عن أن يخص بعضهم بجميع ماله محتجين بحديث النعمان بن بشير أنه قال: " إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول اللهﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما [3]كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال : لا، قال رسول الله ﷺ: فارتجعه".

وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث أنه قال ﷺ: " هذا جور"، وفي رواية أخرى "ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري".[4]

أما جمهور الفقهاء فكرهوا ذلك، لكنهم يجوزونه إذا وقع. وسندهم أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته كل ماله للأجانب؛ فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى وأولى. كما احتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة[5] فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث[6].

---

[1] . جمع عبد، وهو المملوك
مختار القاموس مادة عبد

[2] . صحيح مسلم حديث 1668.

[3] . مملوكا أي مالا

[4] . صحيح البخاري حديث رقم 2446.

[5] . الغابة : موضع أي بستان

[6] . مالك/ 1448

أما الإمام مالك فيجوز عنده تفضيل بعض الولد في الهبة ولا يجوز تخصيص البعض بكل المال. وقال ابن حنبل بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحق أن التسوية واجبة و التفضيل حرام إلا لمبرر شرعي. ككون الموهوب له من ذوي الاحتياجات الخاصة، لأن عدم العدل من شأنه أن يوغر صدور المحرومين منهم ضد القابضين للهدايا؛ كما أنه يوغر صدور المحرومين ضد الوالدين. وذلك من شأنه خلق الفتن، وفيه قطع للأرحام وفساد كبير.

ويجوز الإهداء لغير المسلمين وقبول هداياهم، فعن الشيخين:" أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبيε ثوب حرير فأعطاه عليا فقال: شققه خمرا بين الفواطم"[1]

وعن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبيﷺ أصلها؟ قال: نعم[2].

زاد البخاري: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [3].

وأما الموهوب فهو كل مملوك مقسوم، واختلف الفقهاء في هبة المشاع [4]. فلم يصحح أبو حنيفة هبته لأن القبض في الهبة لا يصح إلا مفردا كالرهن.

وصحح ذلك الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وأجاز المالكية هبة المجهول والمعلوم المتوقع الوجود كالبعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها. وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.

وأما الصيغة، فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والهبة والنحلة...

---

[1] . صحيح البخاري حديث 5502.

[2] . صحيح البخاري حديث رقم5633.

[3] . الممتحنة/8.

[4] . المشاع: المال غير المقسوم.

مختار القاموس مادة شيع.

واختلف الفقهاء في القبض هل هو شرط في عقد الهبة أم لا؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري إلى أن القبض شرط صحة الهبة، وإلا فلا لزوم. بيد أن مالكا قال بأن الهبة تنعقد بالقبول، والقبض عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة؛ ولذلك قعدوا: "التبرع لا يتم إلا بالقبض".

ومن اشترط القبض استدل بما روي عن أبي بكر في حديث هبته لعائشة رضي الله عنهما.

أما الإمام أحمد وأبو ثور وأهل الظاهر فذهبوا إلى أن الهبة تصح بالعقد، والقبض ليس شرط صحة ولا شرط تمام لأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراطه.

المطلب الثالث: أنواع الهبة وأحكامها

الهبة قسمان: هبة عين، وهبة منفعة.

فأما هبة المنفعة فكالعارية والعمرى[1].

وهبة العين ثلاثة أنواع:

- ما كانت لوجه الله تعالى وتسمى صدقة.
- ما كانت هبة تودد ومحبة لوجه المخلوق.
- ما كانت هبة ثواب على أن يكافئه الموهوب له.

وقد اختلف الفقهاء في هبة الثواب[2]:

فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وداود وأبو ثور لأنها من بيوع الغرر لجهالة الثمن فيها، ولأن موضع الهدية التبرع.

فهل يجوز الرجوع في الهبة؟

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله تعالى.

---

[1] . اسم من الإعمار، وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط أن يردها على المعمر؛ أو على ورثته إذا مات أحدهما.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة عمر.

[2] . التمليك بعوض أو هي ما وُهب لشيء مُقدم.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة وهب.

وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى تحريم الاعتصار[1]، واحتجوا بعموم قول الرسول ﷺ: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[2]، ولأن الرجوع في الهبة ليس من مكارم الأخلاق.

واستثنى الإمام مالك أن يعتصر الأب ما وهب لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير، وعمدته قولهﷺ : " لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد".[3]

واختلف الفقهاء في اعتصار الأم، هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أن حكمها حكم الأب، لأن لفظ الوالد يشملها.

[1] . الإعتصار : ارتجاع العطية.

مختار القاموس مادة عصر.

[2] . صحيح البخاري حديث رقم 6574.

[3] . السنن الكبرى حديث 12011.

المبحث الثاني: الإعـارة[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال اعتور القوم الشيء: تداولوه فيما بينهم. واستعار الشيء منه طلب منه أن يعطيه إياه عارية.

والعارية اصطلاحا: هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمنا ثم يرده. [2]

المطلب الأول: مشروعية العارية، حكمها والحكمة منها

العارية مشروعة بالكتاب والسنة:

قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ[3] ﴿٦﴾﴾[4] وقال أيضا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[5]

وقال النبيﷺ : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر[6] تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء [7] ولا مكسورة القرن.

---

[1] . بداية المجتهد235/2 . القوانين الفقهية/320. الفقه الإسلامي وأدلته 54/5. فقه المعاملات المالية/339 .

[2] . مختار القاموس مادة عور.

[3] . الماعون: كل ما يستعار من فأس وقدر ونحوهما

مختار القاموس : مادة معن

[4] . الماعون /7.

[5] . المائدة/3.

[6] . القرقر: أرض مطمئنة لينة، والقرقر : القاع الأملس.

مختار القاموس مادة قرقر.

[7] . الجماء: الملساء أي التي لا قرن لها وهي الجلحاء

مختار القاموس مادة : جمم

قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها[1]، وإعارة دلوها، ومنيحتها[2] وجلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله"[3].

لا تجوز الإعارة لنفع محرم كإعارة الدار لشيء فيه معصية لله تعالى.

وتكون العارية في الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال.

المطلب الثاني: أركان العارية وشروطها

أركان العارية أربعة:

المعير، المستعير، المعار والصيغة.

أما المعير فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة . وأما المستعير فهو كل من كان أهلا للتبرع عليه.

فأما المعار فله شرطان: أن ينتفع به مع بقائه والثاني أن تكون المنفعة مباحة.

وأما الصيغة فهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل.

---

[1] . إطراق فحلها: بمعنى إعارته للضراب

[2] . المنيحة: ناقة أو بقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها

شرح النووي على مسلم/ HADITHPORTAL.COM

[3] . صحيح مسلم حديث رقم 2699.

المطلب الثالث: أحكام العارية

ـ ضمان العارية

مذهب الشافعي، وأحد قولي مالك أن العارية مضمونة .لقول الرسولﷺ لصفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة مؤداة"[1] لما استعار منه أدرعا[2]. بيد أن أبا حنيفة يرى أنها ليست مضمونة أصلا تشبيها لها بالوديعة[3] لقوله ﷺ: " ليس على المستودع غير المغل[4] ضمان"[5]، وقوله ﷺ: " ليس على المستعير ضمان"[6].

بينما فصل آخرون وهو أن العارية تضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على تلفها بينة؛ ولا تضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفها. وهذا مشهور مذهب مالك وأصحابه.

والمستعير إذا استعمل العارية استعمالا ينقصها بسبب الاستعمال غير المأذون فيه ضمن ما نقصها عند الإمام مالك.

ويستحب ضمان العارية على كل حال، لقولهﷺ لإحدى نسائه وقد كسرت آنية طعام " طعام بطعام، وإناء بإناء"[7].

- **استرداد العارية**

وللمعير أن يسترد عاريته أنى شاء عند الشافعي وأبي حنيفة، والمشهور عند الإمام مالك أن المعير ليس له استرجاع العارية قبل الانتفاع. وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة، وإن لم يشترط مدة لزمته من المدة ما يرى الناس أنه مدة لمثل تلك العارية. فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وعليه، فإذا كانت العارية إلى أجل معلوم أو قدر معلوم لم يجز لربها أخذها قبل ذلك، وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الإنتفاع المعتاد:

---

[1] . سنن البيهقي حديث رقم11257

[2] . الدرع: لباس من حديد

مختار القاموس مادة : درع

[3] . الوديعة: لغة ما استودع، وشرعا: العقد المقتضي للاحتفاظ.

القاموس الفقهي مادة الوديعة

[4] . المغل : الخائن

مختار القاموس مادة : غلل

[5] . مصنف عبد الرزاق حديث رقم14782

[6] . سنن البيهقي حديث رقم11266

[7] . سنن الترمذي حديث رقم1359

فمن أعار أرضا للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع. ولو أعار كتابا ليذاكر فيه المستعير ليلة الامتحان، لم يجز للمعير الرجوع قبل مرور الليلة؛ لأن ذلك ضرر والضرر يزال شرعا.

- **إجارة العارية وإعارتها**

لا يجوز للمستعير إجارة الإعارة لاختلاف العقدين، إلا أنه لا بأس من إعارة العارية إذا كان ذلك برضا المعير.

- **نفقة العارية**

ونفقة العارية على المستعير، لأن منفعتها له؛ وذلك لقاعدة "الغرم بالغنم"

المبحث الثالث: القرض الحسن[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

القرض لغة القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من مال المقرض.

واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله. أو هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي[2] لآخر ليرد بدله. [3]

المطلب الأول: مشروعية القرض وحكمه

القرض مشروع بالكتاب والسنة :

قال الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[4] وقال أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[5]

وقال الرسولε: "رأيت ليلة أُسريَ بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[6].

---

[1] . بداية المجتهد2/94. القوانين الفقهية/247. الفقه الإسلامي وأدلته4/719. فقه المعاملات المالية /157.

[2] . المال المثلي هو ما يوجد مثله بدون تفاوت يعتد به ، ويشمل المكيل والموزون والمعدود.

القاموس الفقهي مادة: مول

[3] . القاموس الفقهي مادة قرض.

[4] . الحديد/11.

[5] . الحديد/17.

[6] . سنن ابن ماجة حديث رقم 2431.

وروي أن النبيﷺ استسلف من رجل بكرا[1]، فقدمت على النبيﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع[2] أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[3] فقال: اعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء[4].

وعليه، فالقرض مندوب إليه بالنسبة للمقرض لقوله ﷺ: " من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[5]. ولا حرج على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف كصدقة التطوع.

والقرض مباح في حق المقترض للأحاديث السالفة.

والقرض السيئ هو ربا القرض وهو النسيئة، أي القرض بفائدة؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

المطلب الثاني: أركان القرض وشروطه

أركان القرض أربعة:

المقرض ، المقترض، القرض والصيغة.

فلا يصح القرض إلا ممن يصح تبرعه، وهو المالك الرشيد أي جائز التصرف.

ولا ينعقد القرض إلا بالإيجاب والقبول. ويصح بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي معناهما.

---

[1] . الفتي من الإبل.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة بكر.

[2] . مولى رسول الله ε من قبط مصر .

سير أعلا م النبلاء 16/2.

[3] . وهو الذي سقطت رباعيته.

[4] . صحيح مسلم حديث رقم 3010.

[5] . صحيح مسلم حديث رقم 2699.

وإنما يجوز القرض بشرطين:

الأول: أن لا يجر نفعا للدافع لخروجه عن باب المعروف إذا كان ذلك بشرط.

أما إن كان إحسانا من المقترض فلا بأس لما روى أبو رافع أن النبيﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبيε إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره؛ فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: اعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء".

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان لي على رسول اللهﷺ حق، فقضاني وزادني"[1].

ومما يتعلق بهذا مسألة المديان أو هدية المدين:

فإذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يئول إلى زيادة على التأخير.

وقال البعض: يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين.

ومما يتعلق بهذا كذلك مسألة السفتجة، وهي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا في موضع أو بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر. وحكمها الكراهة التحريمية لأن المقرض استفاد بها سقوط خطر الطريق.

وهي عند الشافعية من قبيل القرض الذي يجر منفعة. وممنوعة عند المالكية كذلك إلا في حالة الضرورة. والراجح عند الحنابلة الجواز.

واختار ابن تيمية وابن القيم القول بالجواز لأن المنفعة لا تخص المقرض وحده بل ينتفعان بها جميعا.

الثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر

فلو شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبيﷺ نهى عن بيع وسلف[2].

---

[1] . صحيح مسلم حديث رقم 1600

[2] . سنن الترمذي حديث رقم 1234

المطلب الثالث: أحكام القرض

- **ما يصح فيه القرض**

يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها.

- **الأجل في القرض**

كما لا يجوز اشتراط الأجل في القرض عند جمهور الفقهاء منعا من الوقوع في النسيئة. لأن القرض محض تبرع فيحق للمقرض المطالبة ببدله في الحال.

ويلزم أجل القرض في الحالات الآتية:

ـ الوصية:

وهي أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغا من المال إلى أجل مسمى، فليس للورثة مطالبة المقترض قبل حلول الأجل.

ـ الحكم القضائي:

وهو أن يحكم القضاء بلزوم القرض عملا بمذهب الإمام مالك استدلالا بقول النبيε: " المسلمون عند شروطهم".[1]

ـ الحوالة:

بأن أحال المدين الدائن على آخر فأجله، أو أحاله على مدين مؤجل الدين.

[1] . صحيح البخاري حديث 2154

المبحث الرابع: الإبراء[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال برئ من الدين: خلص وخلا، وبارأ شريكه مبارأة، وبراء: فاصله، وفارقه. وتبرأ من كذا: تخلى عنه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[2].

والإبراء اصطلاحا: إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، أو هو نقل للملك وإسقاط للحق.[3]

المطلب الأول: مشروعية الإبراء وحكمه

الإبراء مشروع بالكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ۚ وَأَن تَصَّدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

أي إذا كان المدين معسرا فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر؛ وإن تجاوزتم عما لكم عنده فهو أكرم وأفضل[5].

---

[1] . الفقه الإسلامي وأدلته326/5 .

[2] . التوبة/115.

الأواه: الدعاء أو الرحيم الرقيق

مختار القاموس مادة : أوه

[3] . القاموس الفقهي مادة برئ.

[4] . البقرة/279.

[5] . صفوة التفاسير 158/1

ومن السنة فقد كلم النبي ﷺ غرماء جابر رضي الله عنه ليضعوا عنه."توفي عبد الله بن عمرو بن حرام يعني أباه وعليه دين فاستعنت رسول الله ﷺ أن يضعوا عنه من دينه"[1].وفي الحديث دليل على مشروعية طلب تخفيف الديون إذا أثقل الدين صاحبه، ولكن دون إلزام للدائن[2]

وعلى هذا فالإبراء مندوب.

المطلب الثاني: أركان الإبراء

للإبراء أربعة أركان:

المبرئ، المبرأ، المبرأ منه وصيغة الإبراء، وهذا عند الجمهور.

أما ركن الإبراء عند الأحناف فهو الإيجاب الصادر من المبرئ فقط.

فهل يحتاج الإبراء إلى قبول؟

يرى الجمهور أن الإبراء ينعقد بمجرد الإيجاب لأنه إسقاط، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول.

أما عند المالكية فيحتاج إلى القبول لأنه نقل للملك كالهبة، فلابد من القبول في هبة الدين.

ويشترط في المبرئ:

1. أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلا بالغا رشيدا.

وعلى هذا إذا أبرأ المريض مرض الموت وارثا توقف الإبراء على إجازة الورثة، ولو كان الدين أقل من الثلث.

وإن أبرأ أجنبيا والدين يجاوز ثلث التركة، توقف الإبراء في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة؛ لأن الإبراء تبرع له حكم الوصية.

وإن أبرأ المريض مدينا، وكانت التركة مستغرقة بالديون لم ينفذ إبراؤه لتعلق حق الغرماء بالمال.

2. أن يكون ذا ولاية على المبرأ منه:

بأن يكون مالكا له، أو موكلا بالإبراء منه، أو وصيا على الدائن؛ كما أن الإجازة اللاحقة عند من يجيز تصرف الفضولي لها حكم الوكالة السابقة.

---

[1] . البخاري /2127

[2] . Dorar.net

3. الرضا والاختيار من المبرئ:

فلا يصح إبراء المكره.

4. ويشترط في المبرإ أن يكون معلوما معينا، لأن الإبراء فيه معنى التمليك، ولا يصح تمليك المجهول. وقد نصت المجلة العدلية في المادة 1567 على هذا الشرط: "يلتزم أن يكون المبرأون معلومين ومعنيين".

5. أن يكون المبرأ منه موجودا عند الإبراء.

فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده، كأن تبرئ شخصا مما سيقرضه لك استدلالا بقوله ع: " لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك"[1] والإبراء في معناهما.

أما صيغة الإبراء فمثل: أبرأتك أو أحللتك أو أسقطت، أو ملكتك ونحو هذا. ويشترط أن تكون الصيغة عند الجمهور منجزة غير معلقة بشرط ولا مضافة للمستقبل.

المطلب الثالث: أحكام الإبراء

إذا صدر الإبراء مستوفيا شروطه سقط الحق المبرأ منه، ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء. ولا يرتد الإبراء بالرد من المدين عند الحنابلة والشافعية بينما ذهب المالكية والحنفية إلى أن الإبراء يرتد بالرد.

[1] . سنن ابن ماجة حديث 2046

المبحث الخامس: الوقف[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الوقف لغة، يقال: وقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف الدابة جعلها تقف، ووقف القارئ : علمه مواضع الوقف.

ويقال حبس الشيء : منعه وأمسكه.

واصطلاحا: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[2] .

أو هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، أي إنفاقها في سبل الخير. [3]

المطلب الأول: مشروعية الوقف، حكمه والحكمة منه

الأصل في مشروعية الحبُس ما روى عبد الله بن عمر قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبيε يستأمره فيها؛ فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث.

قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل[4] فيه أو غير متمول فيه"[5].

كما روي عن الرسولﷺ أنه قال:

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[6].

---

[1] . القوانين الفقهية /317 . فقه المعاملات المالية/290.

[2] . شرح حدود ابن عرفة/581.

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية سنة 1995.

[3] . القاموس الفقهي مادة وقف وحبس.

[4] . يقال تأثل الرجل أو تمول: كثر ماله

مختار القاموس مادة :أثل ومول

[5] . صحيح البخاري حديث رقم2586.

[6] . سنن الترمذي حديث رقم1376.

وعلى هذا، فالوقف مندوب إليه مرغب فيه؛ فقد حبس رسول اللهﷺ والصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي مبرات الوقف والحكمة منه قال العلامة أحمد بن شقرون (رحمه الله):

أصخ تدر ما أسدى أخ الذوق من جدا ≅ وفي حبس يستحسن السبق للخيـر
إذا عطب اللقلاق يوما فإنه ≅ بمال من الأوقاف يجبر من كسـر
وإن لم تجد أنثى مكانا لعرسها ≅ فدار من الأوقاف تنقذ من فقـر
وإن لم تجد عقـد الجيـد فإنـه ≅ يعار من الأوقاف يوصل للخـدر
وإن جن مجنون فإن علاجـه ≅ بمـال من الأوقـاف يصرف للفـور
تعالج موسيقى دماغ من الأذى ≅ بها يعزف الفنان مبتسم الثغـر
وقـد أوقفوا جبر الأواني ربما ≅ يهشمها طفل فتقطع من أجـر
ولكن بمال من الوقف يأخذ غيرها ≅ بلا عوض منه فيسلم من خسـر
وقد أوقفوا دار الوضوء لنسوة ≅ يردن صلاة في حياء وفي ستـر
وقد أوقفوا وقفا يخـص مـؤذنـا ≅ يؤذن للمرضى بعيـدا من الفجـر
ليكشف عنهم من كثافة غربة ≅ حجاب ظلام الليل والسقم والوتـر
مبرات أوقاف الآلى قصدوا إلى ≅ معان من الإحسان جلت عن الحصر[1]

[1] . الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية.

الدكتور السعيد بوركبة . مجلة هذه سبيلي ، العدد 5. المعهد العالي للدعوة الإسلامية، المغرب .

. الأوقاف في المغرب وبلاد شنقيط /82.

الدكتور بونن ولد محمد سالم. رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية . مكناس ، المغرب.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة: المحبِّس والمحبس عليه والمحبَّس والصيغة.

ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون مالكا رشيدا. أما إذا كان الوقف في مرض الموت فهو بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال كالهبة؛ ووقف الزائد عليه على إجازة الورثة الرشداء. وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بأكثر من الثلث.

وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنسانا أو غيره، أو بعبارة أخرى شخصا ماديا أو اعتباريا كالمدارس والمساجد والخيريات والمستشفيات.

ويصح للموجود والمعدوم والمعين والمجهول، والمسلم والذمي.

ولا يشترط قبول المحبس عليه إلا إذا كان معينا مالكا أمر نفسه.

وأما المحبَّس فينبغي أن يكون مباحا، فيجوز تحبيس السقايات والآبار والعقار كالأراضي والدور والبساتين والمساجد والمقابر والقناطر والطرقات.

واختلف الفقهاء في وقف العروض والدواب، على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف. وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه كالمطعومات والمشروبات.

ويصح عند مالك والشافعي والحنابلة وقف المشاع وعمدتهم حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبيﷺ فيها، فأمره بوقفها وهذه صفة المشاع. ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع. ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز.

بيد أن وقف المشاع لا يصح عند محمد بن الحسن بناء على أن القبض شرط في الوقف وأن القبض لا يمكن في المشاع.

وأما الصيغة، فهي كل لفظ يدل على الوقف كوقفت وحبست وسبلت، أو فعل كبناء مسجد والآذان فيه أو مستشفى والإذن بالانتفاع به.

ويلزم العمل بعبارة الواقف بما يشترطه من وصف أو قيد، أو تقديم أو تأخير...

وتشترط الحيازة في الوقف. ويبطل التحبيس بموت الواقف أو مرضه أو إفلاسه، أو سكناه الدار قبل تمام العام أو بأخذ غلة الأرض لنفسه قبل الحوز.

المطلب الثالث: أحكام الوقف

يجوز انتفاع الواقف بالوقف إذا كان داخلا في الموقوف عليهم، فقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه سبَّل بئر رومة[1] وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

واختلف الفقهاء في بيع الوقف الذي تعطلت منافعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الواقف.

فالوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه؛ فإنه يخصصه استيفاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى.

قال ابن عاصم :

الحبس في الأصول جائز وفي ≅ منـوع العين بقصــد السلف

ولا يصح في الطعام واختلف ≅ في الحيوان والعروض من سلف

وللكبار والصغـار يعقــد ≅ وللجنيــن ولمــن سيولد

ومن يحبس دار سكناه فلا ≅ يصح إلا أن يعاين الخلا

وكل مـا يشتــرط المحبــس ≅ من سائغ شرعا عليه الحبس

والحوز شرط صحة التحبيس ≅ قبل حدوث موت أو تفليس

لحائز القبض وفي المشهور ≅ إلى الوصي القبض للمحجور

[1] . صحيح البخاري حديث 2224

المبحث السادس: الوصية[1]

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الوصية لغة الاتصال والوصل والعهد، والأمر وما يوصى به. واصطلاحا التبرع بالمال بعد الوفاة؛ أو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. أو هي: عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده. [2]

المطلب الأول: مشروعية الوصية ، حكمها و الحكمة منها

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة:

فمن القرآن قال الله تعالى: ﴿... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3] .

وقال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء ما يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[4].وفي رواية: " لا ينبغي لأحد يبيت ثلاثا إلا ووصيته مكتوبة عنده ".

فما حكم الوصية؟

الوصية مستحبة لمن وسع الله عليه في الرزق وورثته أغنياء لأقاربه من غير الوارثين؛ أو لجهة من جهات الخير والإحسان. لقولهﷺ لسعد بن أبي وقاص[5] حينما سأله عن الوصية:"الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[6].

وقد تجب على من عنده وديعة أو عليه دين. وتكون محرمة إذا أوصى بما فيه معصية كالنياحة عليه بعد موته.

---

[1] . بداية المجتهد250/2. القوانين الفقهية/347 . الفقه الإسلامي وأدلته. فقه المعاملات المالية/313. تحفة الحكام فصل في الوصية / 244.

[2] . القاموس الفقهي مادة وصى.

[3] . النساء/11.

[4] . صحيح البخاري حديث رقم2587

[5] . سعد بن أبي وقاص أحد العشرة، شهد بدرا والحديبية وأحد الستة أهل الشورى.
سير أعلام النبلاء ، الجزء 1 سعد بن أبي وقاص.

[6] . صحيح البخاري حديث رقم 1233

وتظهر الحكمة من الوصية في قول الرسول ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم".

المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة:

1 . الموصي: وهو كل مالك صحيح الملك باتفاق الفقهاء، واختلف الفقهاء في التمييز: فوصية السفيه والصغير الذي يعقل القرب صحيحة عند مالك بيد أنها مشروطة بالبلوغ عند أبي حنيفة.

ولا يشترط الإسلام إذا لم يوص غير المسلم بحرام كخمر أو خنزير لمسلم. فتصح وصية المسلم لغير المسلم وغير المسلم للمسلم. دليل ذلك أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف. وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى فأوصت له بثلث المائة ألف. ولأنه تصح الهبة لغير المسلم فتصح الوصية له كالمسلم. قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[1]

2 . أما الموصى له فهو كل من يتصور له الملك كان كبيرا أو صغيرا، موجودا أو منتظر الوجود كالحمل.

فهل تجوز الوصية لميت؟

لا تصح الوصية لميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، بيد أنها جائزة عند مالك، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه لأن الغرض نفعه بها؛ وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حيا.

إلا أنها لا تجوز لوارث لقوله ﷺ: " لا وصية لوارث"[2] إلا بإجازة الورثة الرشداء لقوله ﷺ: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"[3].

---

[1] . الممتحنة/8

[2] . سنن الترمذي حديث رقم 2120

[3] . سنن البيهقي حديث رقم 12314

واختلف الفقهاء في الوصية لغير القرابة:

فذهب الجمهور إلى القول بالجواز مع الكراهة، بيد أن طائفة قالت ترد الوصية على القرابة لظاهر قول الله تعالى: ﴿ اِلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ ﴾[1] والألف واللام تقتضي الحصر.

ويشترط قبول الموصى له الوصية عند جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ أما إذا كانت لغير معين كالفقراء والمساجد لم تفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت. فإذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية.

3 . وأما الموصى به:

فقد أجاز الفقهاء الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع؛ فقال الجمهور بالجواز لأن المنافع في معنى الأموال.

واتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، لما ثبت عن النبيﷺ: " أنه عاد[2] سعد بن أبي وقاص، فقال له يا رسول الله: قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلى ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، ثم قال له سعد : فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول اللهﷺ: الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

واختلف الفقهاء في المستحب من الوصية بين قائل بما دون الثلث لقولهﷺ: "والثلث كثير" وبين قائل بالخمس وقائل بالربع.

وأما الوصية بأكثر من الثلث لمن لم يترك وارثا له:

أجاز ذلك أبو حنيفة بينما منعه مالك والأوزاعي، واختلف فيه قول أحمد.

4 . وأما صيغة الوصية، فتكون باللفظ الذي يدل على الوصية بشكل صريح أو غير صريح.

---

[1] . البقرة/179

[2] . عاد العليل: زاره .

القاموس الفقهي مادة عاد.

المطلب الثالث: أحكام الوصية

يجوز الرجوع في الوصية حال الصحة والمرض لقول عمر ﷺ: "يغير الرجل من وصيته ما يشاء"[1].

وتنفذ الوصية بعد سداد الدين لقول علي (كرم الله وجهه): "قضى رسول اللهε بالدين قبل الوصية"[2]؛ لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع.

ومن أوصى بثلث ماله لرجل وعين ما أوصى له به في ماله مما هو الثلث، فقال الورثة بأن ذلك الذي عين أكثر من الثلث:

قال مالك بأن الورثة مخيرين بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصي أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت. خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود، وعمدتهم أن الوصية قد وجبت للموصى له بموت الموصي وقبوله إياها باتفاق، فكيف ينقل عن ملكه ما وجب له بغير طيب نفس منه وتغير الوصية !؟

وإذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص أهل الوصايا في هذا الثلث.

قال ابن عاصم:

في ثلث المال فأدنى في المرض ≅ أو صحة وصية لا تعترض

حتى من السفيه والصغير ≅ إن عقل القربة في الأمور

– – – – – – – – – ≅ وهي من الكفار ليست تتقى

وهي لمن تملك منه يصح ≅ حتى لحمل واضح أو لم يصح

لكنها تبطل إن لم يستهل ≅ – – – – – – – – – – –

وليس من شيء لمن يوصى له ≅ إلا إذا الموصي يموت قبله

وامتنعت لوارث إلا متى ≅ إنفاذ باقي الوارثين ثبتا

[1] . سنن البيهقي حديث رقم12434

[2] . سنن ابن ماجة حديث رقم 2715

الخاتمة

عقود التمليك نوعان: معاوضات وتبرعات.

فعقود المعاوضات أساسها المبادلة بين المتعاقدين، وعلى تملك كل منهما ما للآخر؛ ومبناها على المكايسة والمشاحة.

وتشمل عقود المعاوضات عقد البيع وهو عقد معاوضة على غير منافع. والسلم وهو بيع آجل بعاجل. والاستصناع وهو عقد مع صانع لعمل شيء معين في الذمة. والإجارة وهي عقد على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم. والجعالة وهي عقد معاوضة على عمل آدمي مظنون حصوله يجب عوضه بتمامه. والمساقاة وهي عمل في النخيل والكروم على أن يكون للعامل حق معلوم مما تغله. والمزارعة وهي عقد على الزرع بجزء مشاع. والمغارسة وهي عقد على الغرس بجزء متفق عليه.

والمقصود من عقود المعاوضات الوصول لما بيد الآخر عن طريق المبادلة تلبية لحاجات الإنسان اليومية، تحقيقا للتنمية المستديمة.

أما عقود التبرعات فيكون التمليك فيها بغير عوض، ومبنى هذه العقود الخير والبر والإحسان. وتشمل عقود التبرعات الهبة وهي تمليك مال بغير عوض تودد واحتسابا. والإعارة وهي الشيء يعطى لمن ينتفع به مدة ثم يرده. والقرض الحسن وهو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله بلا زيادة. والإبراء وهو إسقاط الدين عن المدين دون عوض. والوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. والوصية وهي التبرع بالمال بعد الوفاة.

والمقصود من عقود التبرعات تحقيق التضامن الإجتماعي والتعاون الإسلامي، والسلم الطبقي.

وعقود التمليك بنوعيها إذا وظفت وفق شروطها وحققت مقاصدها أمكن تلافي الأزمات الاقتصادية العالمية، ومشكل المديونية والبطالة والجريمة... ومن ثم تحقيق ما عجزت عنه منظمات الإحتياط الإجتماعي والتغطية الصحية والعمل الإجتماعي والإنساني...

الجمعة 2 رمضان 1439هـ موافق 18 ماي 2018

روجع بتاريخ 01 ماي 2024

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقمها
وَلَبِيسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ	البقرة	101
ٱلْوَصِيَّه لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ	"	179
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	"	274
ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ	"	274
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ	"	279
وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ	"	277
وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ	"	281
لا تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً	آل عمران	130
وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ	النساء	5
وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ	"	6
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ	"	11
لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ	"	29
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة	3
وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ	التوبة	115
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ	يوسف	20
وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ	"	72

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ	الكهف	76
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ	الجمعة	9
فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ	القصص	25
وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً	الروم	38
يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً	الحديد	11
إِن ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَـٰتِ	"	17
لاَّ يَنْهَيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ	الممتحنة	8
فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ	الطلاق	6
وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ	الماعون	6

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أ

. لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...

. استأجر رسول اللهﷺ ، وأبو بكر رجلا من بني الديل

. اعطوا الأجير أجره

ب

. البيعان بالخيار

. كل بيع مبرور

. إنما البيع عن تراض

. رحم الله عبدا سمحا إذا باع

. من باع عيبا لم يبينه

. البيع صفقة أو خيار

. نهى عن بيع العينة

. لا يبع حاضر لباد

. لا يبع أحدكم على بيع أخيه

. فبيعوا كيف شئتم

. بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد

ت

. التاجر الصدوق الأمين

. إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا

. جاء إلى النبي ﷺبتمر برني

ج

. اجتنبوا السبع الموبقات

. لا تجتمع أمتي على ضلالة

ح

. حرم بيع الخمر

. حتى يحوزها التجار

. نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة

. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها

. إن شئت حبست أصلها

خ

. ثلاثة أنا خصمهم

ر

. لعن الله آكل الربا

. ألا وإن ربا الجاهلية موضوع

. ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

. وما أدراك أنها رقية

. أتتني أمي راغبة في عهد قريش

س

. المسلم أخو المسلم

. من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

. ساقاهم على نصف مما تخرجه الأرض والثمرة

. المسلمون عند شروطهم

. سبل بئر رومة وكان دلوه فيها

ص

. لا تصروا الإبل والغنم

ض

. إذا ضن الناس بالدينار والدرهم

ط

. طعام بطعام، وإناء بإناء

. لا طلاق ولا عتاق فيما لا تملك

ع

. فأعتق ثلثهم وأرق الباقي

. بل عارية مضمونة

. ليس على المستعير ضمان

ف

ـمن يرد الله به خيرا يفقه في الدين

. اللهم فقه في الدين

ق

. من أقال مسلما

. القرض بثمانية عشر

. إن خير الناس أحسنهم قضاء

. فقضاني وزادني

. إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

ك

. كانوا من أخبث الناس كيلا

ل

. لا تلقوا الركبان

ن

. نالت أصابعه بللا

. ثلاثة لا ينظر الله إليهم

. لا تناجشوا

. إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي

. من نفس عن أخيه كربة

هـ

. أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير

و

. لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد

. ليس على المستودع غير المغل ضمان

. ما حق امرئ مسلم له شيء ما يوصي فيه

. إنك أن تذر ورثتك أغنياء

. لا وصية لوارث

. لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة

. يغير الرجل من وصيته ما شاء

. قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية

فهرس المراجع

. أحكام المعاملات الشرعية.

الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م. دار الفكر العربي . مدينة نصر . مصر.

. أسد الغابة في معرفة الصحابة.

عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمود الجزري (ت630هـ)، دار الفكر سنة 1390هـ – 1970م.

. الأوقاف في المغرب وبلاد شنقيط.

الدكتور بونن ولد محمد سالم. رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية . مكناس، المغرب.

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر.

. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود.

بدران أبو العينين بدران . دار النهضة العربية . بيروت.

. تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ

الطبعة الأولى.1411هـ/1991م. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. المغرب.

. سنن البيهقي.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت458هـ) دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة 3 سنة 1424هـ/2003م.

. سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ) حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر بيروت 1400هـ/1980م.

. سنن الدارقطني.

أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار البغدادي (ت385هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت.

. سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت255هـ). الطبعة 1 سنة 1412هـ/2000م.

. سنن أبو داود.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

. سنن ابن ماجة.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . 1395هـ/1975م.

. سير أعلام النبلاء.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر:1422هـ/ 2001م.

. شرح حدود ابن عرفة.

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية سنة 1995.

. صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت256هـ) شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم، بيروت ط:1 1407هـ/1987م.

. صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت206هـ) حققه وعلق عليه ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس. ط1/1407هـ.

. صفوة التفاسير.

محمد علي الصابوني . طبعة 1421هـ/2001م. نسخة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت.

. طبقات الفقهاء.

أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، مطبعة بغداد سنة 1356هـ

. الفقه الإسلامي وأدلته.

الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة 1409هـ/1989م دار الفكر ، دمشق.

. فقه السنة.

سيد سابق. دار السلام ، القاهرة، الطبعة 4.

. فقه المعاملات المالية في الإسلام.

الشيخ حسن أيوب. دار السلام، القاهرة ، الطبعة الأولى 1423هـ/2003م.

. في ظلال القرآن.

سيد قطب ، دار الشروق، الطبعة 34 سنة 1425هـ2004م

. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا.

سعدي أبو جيب. دار الفكر . دمشق.إعادة الطبعة الأولى 1419هـ/1998م. طبعة مصححة.

. القوانين الفقهية.

ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)

. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) ط1/1407هـ/1987م دار الكتب العلمية، بيروت.

. مختار القاموس.

الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب . ليبيا . تونس 1980م.

. المدخل للتشريع الإسلامي.

الدكتور محمد فاروق النبهان. دار القلم، بيروت. الطبعة الأولى 1977م.

. مسند أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). الطبعة 1 سنة 1421هـ/2001م. مؤسسة الرسالة.

. مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ). الناشر: المجلس العلمي . الهند. الطبعة 2 سنة 1403هـ.

. منجد الطلاب.

دار المشرق، الطبعة 26، بيروت.

. الموطأ.

الإمام مالك بن أنس. دار إحياء العلوم ، بيروت ط:1/1988م.

. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.

أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي.

. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.

الدكتور محمد الروكي. الطبعة 1 سنة 1414هـ/1994م. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، المغرب.

. نظرية الخيار في الفقه الإسلامي.

رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية، نوقشت بتاريخ 12 ماي 1994
الدكتور عبد الرحيم غازي. إشراف الدكتور فاروق حمادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. 127/2.
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، حققه وعلق حواشيه وصنع فهارسه محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة 1، سنة 1367هـ -1948م، مطبعة السعادة . مصر.

فهرس الموضوعات

المقدمة 3

الفصل الأول: عقود المعاوضات 5

المبحث الأول: البيع 6
الدلالة اللغوية والاصطلاحية 6
المطلب الأول: مشروعية البيع والحكمة منه 6
المطلب الثاني: آداب البيع 7
المطلب الثالث: أركان عقد البيع 9
المطلب الرابع: شروط عقد البيع 12
المطلب الخامس: البيوع الممنوعة 17
المبحث الثاني: السلم 24
الدلالة اللغوية والاصطلاحية 24
المطلب الأول: مشروعية السلم وحكمه 24
المطلب الثاني: محل السلم 25
المطلب الثالث: شروط السلم 26
المبحث الثالث: الإستصناع 27
الدلالة اللغوية والاصطلاحية
المطلب الأول: مشروعية الإستصناع 27
المطلب الثاني: أركان الإستصناع وشروطه 28
المطلب الثالث: أحكام الإستصناع 28
المبحث الرابع: الإجارة 29
الدلالة اللغوية والاصطلاحية
المطلب الأول: مشروعية الإجارة وحكمها 29
المطلب الثاني: أركان الإجارة وشروطها 30
المطلب الثالث: أحكام الإجارة 32
المبحث الخامس: الجعالة 33
الدلالة اللغوية والاصطلاحية
المطلب الأول: مشروعية الجعالة 33
المطلب الثاني: أركان الجعالة وشروطها 33
المطلب الثالث: أحكام الجعالة 35
المبحث السادس: المساقاة والمزارعة والمغارسة 36
الدلالة اللغوية والاصطلاحية
المطلب الأول: مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة 36
المطلب الثاني: أركان المساقاة والمزارعة وشروطها 37

الفصل الثاني: عقود التبرعات 39

المبحث الأول: الهبة 40

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: مشروعية الهبة ، حكمها و الحكمة منها

المطلب الثاني: أركان الهبة وشروطها 40

المطلب الثالث: أنواع الهبة وأحكامها 43

المبحث الثاني: الإعارة 45

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: مشروعية العارية وحكمها 45

المطلب الثاني: أركان العارية وشروطها 46

المطلب الثالث: أحكام العارية 46

المبحث الثالث: القرض الحسن 48

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: مشروعية القرض الحسن وحكمه 48

المطلب الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه 49

المطلب الثالث: أحكام القرض الحسن 50

المبحث الرابع: الإبراء 52

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: مشروعية الإبراء وحكمه 52

المطلب الثاني: أركان الإبراء وشروطه 52

المطلب الثالث: أحكام الإبراء 54

المبحث الخامس: الوقف 55

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: مشروعية الوقف وحكمه 55

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه 57

المطلب الثالث: أحكام الوقف 58

المبحث السادس: الوصية 59

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: مشروعية الوصية وحكمها 59

المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها 60

المطلب الثالث: أحكام الوصية 62

الخاتمة 63

. فهرس الآيات القرآنية الكريمة 64

. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 66

. فهرس المراجع

. فهرس الموضوعات 74